و يبطل التيمم أيضا بزوال عذر مبيح له أي للتيمم من نحو برد زال أو مرض عوفي منه لأن التيمم طهارة ضرورة فيزول بزوالها و يبطل أيضا بمبطل ما تيمم له من الطهارتين ف يبطل تيممه لوضوء بما يبطله من نحو بول كنوم ولجنابة بما يبطل غسلها من نحو مني خرج بلذة وتغييب حشفة و يبطل تيمم ل حل وطء من نحو حيض أو نفاس عودهما ثانيا فلو تيممت بعد طهرها من الحيض أو النفاس ثم أجنبت فله الوطء لبقاء حكم تيمم الحيض ونحوه والوطء إنما يوجب حدث جنابة و يبطل أيضا بخلع ما مسح من نحو خف وعمامة وجبيرة لبست على طهارة ماء إن تيمم بعد حدثه وهو عليه وكذا في الدليل وهو مخالف لما في الإقناع والمنتهى قال في الإقناع بخلع ما يجوز المسح عليه وقال في المنتهى بخلع ما يمسح عليه فلم يعتبر المسح بالفعل كما اعتبره المصنف ولم يشر إلى خلافهما لأن ما مشى عليه رواية ذكرها في الكافي والمذهب ما قالاه وبظهور قدم إلى ساق خف أو انتقاض بعض عمامة سواء